

ركائز القيم السامية في المالية الإسلامية والوسائل الكفيلة بالحفاظ عليها The pillars of high values in Islamic finance And the means to preserve it



أ.د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة. (الجزائر)

مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير

البريد الإلكتروني: nasr.selmene@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/11/30



ملخص:

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها كيان بناء هذا الموضوع، تتركز على نقطتين أساسيتين هما: إبراز أهم ركائز القيم السامية التي تنبني عليها المنظومة المالية الإسلامية، وأهم الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم الإيجابية فيها، حيث نتناول في الأولى منهما أهم هذه القيم كقيم الاستخلاف، والاستثمار وعدم الاكتناز، والاعتدال في الإنفاق، والحفاظ على المشاعر، والابتعاد عن المبالغة في التّفقات الترفيحية، وفي الثانية أبرز الوسائل الكفيلة بالحفاظ على هذه القيم الإيجابية في المنظومة المالية الإسلامية كالنهي عن السرقة، والرشوة، والغصب، والربا والغش، والاتجار بالمحرمات، والميسر، والغرر والمسألة لغير المحتاج، والاختلاس، وخيانة الأمانة، والاحتكار، ونحو ذلك من الوسائل والطرق التي سنجلّي معالمها الأساسية من خلال مفاصلها المندرجة في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: ركائز؛ القيم السامية؛ المالية الإسلامية؛ الوسائل.

Abstract:

The main idea of this research is built around highlighting the values For the Islamic financial system and maintain the positive values in it. Where we explain in the first the value of succession and investment and Moderation in spending. in the second we clarify the most prominent means of maintaining

. Such as the prohibition of theft ,bribery ,usury ,deceit ,fraud ,trade in forbidden things ,gambling ,deception ,questioning for one who is not in need ,embezzlement , breach of trust ,monopoly ,and other means and methods.

these positive values In the Islamic financial system.

key words: pillars; highlighting the values; Islamic finance; the positive values.

مقدمة:

إن موضوع القيم يعدّ اللبنة الأساس، والقاعدة الصلبة في جميع تصرفات المكلفين العقدية، والعملية، والسلوكية، مما يجعله قمينا بالبحث والدراسة والتنقيب، ونظرا لهذه المكانة السامية التي تحتلها القيم باعتبارها ثمارا يانعة، وتطبيقا عمليا، وتجسيدا ميدانيا للالتزام الحقيقي بتعاليم الدين، فإننا ارتأينا ضرورة تناول هذا الموضوع، وخوض غماره، وسبر أغواره، مبرزين فيه إشكاليته، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، والمنهج المتبع فيه، وخطته الإجمالية على النحو الآتي:

1 - إشكالية البحث: إن إشكالية هذا البحث تقوم على سؤال رئيس مفاده: ما هي أبرز ركائز القيم

في مجال المالية الإسلامية وما هي أهم الوسائل الكفيلة بالحفاظ عليها؟ ، وأسئلة فرعية تتمثل في: ما محل هذه القيم في مجال المعاملات المالية؟ ، وما أثرها في رقي الأمم ونهضتها؟.

2 - أسباب اختيار البحث: لقد دفعني لاختيار هذا البحث الموسوم بـ " ركائز القيم السامية في المالية

الإسلامية والوسائل الكفيلة بالحفاظ عليها أسباب عديدة، نجلها في النقاط الآتية:

أ - الرغبة الملحة في إبراز محاسن الإسلام، وإظهار بيان سبقه في الحث على القيم السامية، والآداب الفاضلة، والأخلاق النبيلة في مجال المالية الإسلامية، وهذا من خلال النصوص الداعية لذلك، والمبثوثة في ثنايا القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

ب - طرافة موضوع القيم، وحاجة الناس الملحة لتمثل هذه القيم في واقعهم المعيش، كي يسعدوا بها في عاجل أمرهم، وأجله.

ج - حي المفرط للقيم الإسلامية، وقد وجدت في هذا البحث فرصة نفيسة، لأعيش في برحاء ظلالها، مدليا بدلوي في مواردها العذبة، متنسما عطور أريجها الصافية.

3 - أهمية البحث: يكتسي موضوع القيم عموما، وفي المالية الإسلامية خصوصا أهمية بالغة، في حياة الأفراد والأمم، وذلك للامسته لشتى مناحي حياتهم، بل هو الترجمان الحقيقي لسلوكياتهم المنبثقة عن عقيدتهم، التي يدينون الله بها، هذا فضلا عن كون هذه القيم تعتبر الحارس الأمين، والضمانة الحقيقية لاستقرار المجتمعات، والحافظ الرئيس لسلامة أمنها، واستمرار دفعها نحو الرقي والتقدم، مما يجعلها تحتل موقع الصدارة في مسيرة نهوض الأمم وتحضرها، بحيث تكون هذه القيم بمنزلة الماء، بل الأكسجين لاستمرار حياة الإنسان، وركي المجتمعات صعدا في درجات السمو الأخلاقي، والرفاه الاقتصادي، والاطمئنان النفسي، والهدوء الاجتماعي.

4 - أهداف البحث: إن لهذا البحث أهدافا شتى، تتمثل في:

أ - غرس هذه القيم في نفوس جميع أبناء مجتمعاتنا، بغض النظر عن فئاتهم العمرية، ومستوياتهم الدراسية، قصد الوصول بهم جميعا إلى إقامة مجتمع الآداب، والأخلاق، والفضيلة، الذي تتمخض عنه ركائز وأسس التحضر والتطور الأخلاقي، الذي يكون رافدا وظهيرا لجميع أشكال التحضر المادي التي نشاهدها في واقعنا المعيش.

ب - تحصين القيم للأفراد والمجتمعات والأمم من الوقوع في درك الرذيلة، وحماة الأمراض الفتاكة، ومستنقع الفتن والقلال.

5 - الدراسات السابقة: إن الكتابات والمؤلفات السابقة لبحثنا غزيرة ومتنوعة، مما يجعلنا لا ندعي قصب السبق في إعدادة، إلا أنه يمكننا القول بأن الدراسات الأكاديمية . لاسيما الرسائل الجامعية منها، الجامعة لشتات مباحثه تعد قليلة إذا ما قورنت بالكم الهائل من الكتابات حول موضوع المال في الإسلام، وذلك لما يكتسيه من أهمية بالغة، ومكانة سامقة في واقع الناس المعيش، مما جعلنا نقف على عدد لا بأس به من هذه المصنفات الدارسة لأحكامه، وطرق كسبه، وكيفية إنفاقه، ووسائل المحافظة عليه، والتي منها: . أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي لعباس أحمد محمد الباز. . حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية لحسين حسين شحاته. . الرقابة المالية في الفقه الإسلامي لحسين راتب يوسف ريان. . من قضايا العمل والمال في الإسلام لمصطفى المراغي.

. وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم لمحمود أحمد محمود مخلص. ورغم وجود هذه المصنفات العديدة السابقة لبحثنا إلا أننا لا نجد منها سوى اثنين كعَمِلين أكاديميين وهما أحكام المال الحرام للياز والذي تقدم به كأطروحة دكتوراه بالجامعة الأردنية، وقد كانت مباحثه منصبة على طرق الكسب غير المشروع، والرقابة المالية في الفقه الإسلامي لحسين راتب يوسف ريان والذي تقدم به لنيل شهادة الماجستير من الجامعة الأردنية، والذي كانت مسائله مركزة على جوانب الرقابة المالية، وهي جزء يسير من مباحث هدي الإسلام في المال اكتسابا وإنفاقا، وهذا الأمر ينسحب على حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية لحسين حسين شحاته فقد كان غاية في الاختصار، بل كان عبارة عن بعض القواعد والضوابط المنظمة للمال اكتسابا وإنفاقا، أما من قضايا العمل والمال في الإسلام للشيخ مصطفى المراغي فقد كان منصبا على بعض المباحث القليلة ذات الصلة بالمال كالعَمَل في الإسلام والزكاة، والضرائب والإنفاق على الأسرة، والبيع والشراء، والصناعة، مما يجعله يفتقد للاستيعاب المفيد، أما وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم لمحمود أحمد محمود مخلص فقد كان مستوعبا لجل المباحث المتعلقة بكسب المال وإنفاقه، غير أنه أهمل الحديث عن وسائل حمايته والمحافظة عليه من الإهدار والتبديد.

بعد عرضنا لبعض هذه الدراسات السابقة لبحثنا يمكننا القول بأن ما يتميز به بحثنا كونه جمع ما تنأثر في هذه المصنفات وأمثالها، فضلا عن كونه مزيدا عنها بإبرازه لسماحة الإسلام في قيمه واعتداله في المسائل المطروقة والمدروسة في ثناياه.

6 - خطة البحث: سوف نتناول هذا البحث من خلال مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على

النحو الآتي:

المقدمة: وخصّصناها للحديث عن إشكالية البحث، وأسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة له، وخطته الإجمالية.

وثلاثة مطالب: عقدنا الأول منها لمفاهيم البحث الأساسية، متناولين إياه في ثلاثة فروع، خصّصنا الأول منها لمفهوم مصطلح الركائز، والثاني لمفهوم القيم، والثالث لمفهوم المالية الإسلامية، أما المطلب الثاني، فعقدناه لركائز القيم السامية في المنظومة المالية الإسلامية، مقسمين إياه لستة فروع، كان الأول منها لتحقيق قيمة الاستخلاف في مال الله، والثاني لتحقيق قيمة الاستثمار وعدم الاكتناز، والثالث لتحقيق قيمة الاعتدال في إنفاق المال والاقتصاد فيه، والرابع لتجسيد قيمة تحصيل الحلال في اكتساب المال وإنفاقه، والخامس لتحقيق قيمة الحفاظ على مشاعر الفقراء والمحتاجين، والسادس لتحقيق قيمة الابتعاد عن المبالغة في التّنفقات الترفهية، أما المطلب الثالث فكان مدرجا لبيان الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم الإيجابية في المالية الإسلامية، وقد تناولناه من خلال ثلاثة فروع عقدنا الأول منها للوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال العاري عن إذن المالك، والثاني: للوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال المنوط بإذن المالك، والثالث: للوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال عن طريق بعض التصرفات الخاطئة.

الخاتمة: وقد كانت لتسجيل جملة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفاهيم البحث الأساسية

وستتولى بيانها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم مصطلح الركائز

وستتناوله عبر البندين الآتيين:

البند الأول: تعريف الركائز لغة

جمع ركيزة، تقول: الرَّكْزُ: وهو غَرْزُكَ شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تَرْكُزُهُ رَكْزاً في مَرْكَزِهِ، أي تثبته فيه، ويقال: رَكْزَهُ يَرْكُزُهُ وَيَرْكُزُهُ رَكْزاً وَرَكْزَهُ: غَرَزَهُ في الأرض؛ وأنشد ثعلب:

وَأَشْطَانُ الرِّمَاحِ مُرَكَّزَاتٌ وَحَوْمُ النَّعْمِ وَالْحَلَقُ الْحُلُولُ

والمَرَاكِزُ: منابت الأسنان. وَمَرْكُزُ الْجُنْدِ: الموضع الذي أمروا أن يلزموه وأُمرُوا أَنْ لَا يَبْرَحُوهُ.

من خلال ما سبق، يمكننا أن نقول بأن مصطلح الركائز أطلق عليه ذلك، لأنه يحمل في طياته معنى الغرز، والتثبيت، والمنبت، والموضع، فكأن هذه الركائز هي التي تغرز فيها القيم لتثبت وتثبت في أماكنها، ومواضعها المنوطة بها، ألا وهي تصرفات المكلفين⁽¹⁾

البند الثاني: مفهوم الركائز اصطلاحاً

المقصود بمصطلح الركائز في بحثنا هذا ما يعتمد ويتكأ عليه في تعزيز وترسيخ قيم الإسلام السمحة في نفوس أتباعه في جميع مجالات حياتهم العقدية، والتعبدية، والمعاملاتية، قصد الوصول بهم إلى تحقيق الرقي الحضاري المشهود، والاستقرار المجتمعي المنشود⁽²⁾

الفرع الثاني: مفهوم القيم

وسوف نتناوله من خلال البندين الآتيين:

البند الأول: تعريف القيم لغة

يأتي مصطلح القيم ومشتقاته في اللغة العربية لعدة معانٍ، تتمثل في معنى العزم الذي يجب أن يتحلى به صاحب القيم والفضائل والآداب والأخلاق، كما يأتي بمعنى الملازمة، والاستمساك، والمحافظة، والثبات، واللبث والدوام، والمواظبة، وذلك لأن المتحلي بالقيم يجب عليه التزامها، واللبث والثبات والمواظبة عليها، وديمومة الأخذ والعمل بها، كما تأتي بمعنى المنزلة الحسنة، والقدر، والتممين، والمدح، والثناء، لأن المتلبس بهذه القيم تسمو منزلته، ويرتفع قدره، وتثمن أخلاقه، ويكون أهلاً للمدح والثناء، كما تأتي بمعنى الاستقامة، والاعتدال، والاستواء، والإصلاح، والحسن، والنظام، وذلك لأن مادة القيم تحمل في طياتها، وبين جنباتها كل هذه المعاني الرفيعة⁽³⁾.

البند الثاني - تعريف القيم اصطلاحاً

عرفت بأنها: (مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا التي نزل بها الوحي والتي يؤمن بها الإنسان ويتحدد سلوكه في ضوءها وتكون مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات تربطه بالله والكون)⁽⁴⁾.

كما عرفت أيضاً بأنها: "مجموعة من المثل العليا والغايات، والمعتقدات، والتشريعات، والوسائل، والضوابط، والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله عز وجل"⁽⁵⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: "طريقة في الوجود، أو السلوك يعترف بها شخص، أو جماعة على أنها مثال يحتذى، وتجعل من التصرفات، أو الأفراد الذين تنسب إليهم أمراً مرغوباً فيه، أو شأنه مقدراً خير تقدير"⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: مفهوم المالية الإسلامية

وسنتولاه بالبيان من خلال الآتي:

البند الأول: تعريف المال لغة: قال ابن منظور: «المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء»⁽⁷⁾.

. وقال ابن الأثير: «الأصل في المال: ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم»⁽⁸⁾.

من خلال هذين التعريفين يتضح أنّ المال يُطلق على كلّ ما يملكه الإنسان من أشياء ذات قيمة ونظراً لتعارف الناس عليه، وتعاملهم به؛ ذهب ابن منظور إلى كونه معروفاً لا يحتاج لبيان حدّه.

البند الثاني . تعريف المال اصطلاحاً:

عرفه ابن عابدين بقوله: «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة»⁽⁹⁾.

وعرفه الإمام الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽¹⁰⁾.

وعرفته الأستاذة الدكتورة سعاد سطحي تعريفاً شاملاً: بأنه ما توافرت فيه الشروط الآتية: أ - أن يكون مما يميل إليه الطبع. ب - أن يكون مما يجري فيه البذل والمنع والتنافس. ج - أن يكون قد خلق لمصالح

الآدمي. د - أن تتوفر فيه إمكانية إحرازه وحيازته. ه - أن يكون التصرف فيه على وجه الاختيار والاعتقاد. ح - وجود إمكانية إدخاره لوقت الحاجة. ط - وقوع الملك عليه و استبداد المالك به إذا ملكه من وجه مشروع. ي - أن لا يكون شيئاً تافهاً لا يحفل الناس بوجوده أو فقدانه، وإنما تكون له قيمة عند التبادل تلزم المعتدي التعويض. ق - أن تكون منفعته مباحة أو غير مباحة، ولكن دعت الضرورة إليها⁽¹¹⁾.

البند الثالث: مفهوم المالية الإسلامية: نقصد بالمالية الإسلامية في بحثنا هذا تلك الأسس الواردة في نصوص الوحيين الكريمين، القرآن والسنة، من أجل تنظيم كفايات التعامل مع المال كسبا، وإنفاقا، في دائرة القيم والآداب والأخلاق التي حدّدت صورها هذه النصوص الكريمة⁽¹²⁾.

المطلب الثاني :- ركائز القيم السامية في المنظومة المالية الإسلامية

نظرا لأهمية المال في الحياة الإنسانية انتهج الإسلام في التعامل معه طرقا صارمة في اكتسابه وإنفاقه محددًا لذلك قواعد وضوابط وقيم تجعل منه وسيلة لا غاية، وتضعه في إطاره الذي حدده له الشارع الحكيم، ليكون سبيلا بينا، وأثرا بارزا في ترقية الأفراد والأمم، هذا وسنبين بعض هذه القيم المتعلقة بالمال، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تحقيق قيمة الاستخلاف في مال الله

إنّ المال مال الله تعالى، وأصحاب الأموال خلفاء الله على هذا المال، حيث على الجميع القيام بأعباء هذا الاستخلاف في الصّرف والإنفاق⁽¹³⁾ لقوله تعالى: " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ " ⁽¹⁴⁾

فملكية الإنسان للمال ليست ملكية أصلية، وإنما هي ملكية نيابية يتقيّد الإنفاق بموجبها بالحدود التي شرعها المالك الأصلي؛ وهو الله ﷻ⁽¹⁵⁾.

مما سبق يمكننا القول: بأن صاحب المال ليس مالكا حقيقيا لهذا المال، وإنما هو نائب عن الله فيه، فيجب عليه أن يقوم بحق النيابة على أفضل وجه وأحسنه، وأن تكون القيم الفاضلة التي شرعها المالك الأصلي لهذا المال هي الحاكمة فيه كسبا وإنفاقا، فلا يحاد عنها قيد أنملة، وذلك لأن عدم انتهاج ما شرعه الله في التعامل معها مؤذن بانحدار الأخلاق في نفوس الأفراد، ومؤشر حقيقي على خراب الأمم، وسقوط الحضارات، إذ لا يعقل لأمة أن ترتقي درجات سلم التقدم وأفرادها يتعاملون بالغش، والربا، والغصب، واكتناز الأموال، والاحتكار، مما يجعلنا نقول موقنين أن قانون العدل، وسنن الله في هذا الكون الفسيح يقتضيان تمثل القيم النبيلة منهجا وسلوكا وعملا، لبلوغ رقي الأمم، وشهوها الحضاري، وليكون الإنسان جديرا بشرف الاستخلاف، الذي حباه الله به دون غيره من سائر المخلوقات.

الفرع الثاني: تحقيق قيمة الاستثمار وعدم الاكتناز⁽¹⁶⁾

إن من العادات الذميمة، والجرائم الاجتماعية الفاحشة التي توعّد الإسلام أصحابها بأشدّ أنواع العذاب، وأبشع أساليب العقوبة كنز المال وتكديسه دون انتفاع به أو إفادة منه في إسعاد الخلق، وبناء المجتمع، وتنمية الثروة العامة في أيدي الناس، وبيت المال⁽¹⁷⁾ قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخَيَّ عَلَمُهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ⁽¹⁸⁾

هذا إضافة إلى أنّ الاكتناز يقلل من الرزق، وفرص الكسب، فبقاء الأموال مسحوبة من التداول يشكّل خطراً على الاقتصاد، إذ عدم تداول النقود يوقف عجلة التنمية؛ ممّا ينتج عنه انخفاض مستوى المعيشة، وانتشار البطالة، وضعف القدرة الشرائية، وهذا كلّ له تأثيره في تقليل الإنتاج (19). ، الذي ينعكس سلباً على رفاهية الأمم، وتقدمها ورقمها، إذ لا رقي للمجتمعات، وأبنائها جياح في بطونهم، يعانون من شح الإنتاج، وغول البطالة، وضنك المعيشة، هذه الأشياء التي تكون حائلاً، بل تقف حجر عثرة، أمام تحضر الأمم ورقمها، إذ لا يتصور رقي أمة أفرادها يتضورون جوعاً، وأيديهم خلوا من المال، الذي يعد عصب الحياة، ومفتاح الحضارات، والعمود الفقري لقوة الأمم ورقمها، ولا سبيل لذلك إلا بالقضاء على الاكتناز الذي بدحره، وعدم اعتماد أصحاب الثروات له طريقاً ومسلماً تتدفّق الأموال، وتنبّ الحركة في نشاط الناس

قال طاهر بن الحسين في كتابه لابنه عبد الله لما ولي مصر للمؤمنين: «واعلم أنّ الأموال إذا كُنْزَتْ وأُخْزِتْ في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعيّة، وإعطاء حقوقهم، وكفّ الأذى عنهم نمت وزكّت، وصلحت به العامّة، وبرحت به الولاية، وطاب به الزّمان، واعتقد في العزّ والمنفعة، فليكن كنز خزانة تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله» (20)، وهذه كلها دون شك قيم عظيمة، تتمثل في صلاح المواطن، والوطن، وإذكاء روح المواطنة، وذلك باستثمار هذه الأموال، وعدم اكتنازها، مما تتولد عنه قيم اجتماعية عظيمة، تتمثل في كف الأذى، عن المتعاملين الاقتصاديين، بل وجلب المنافع لهم، مما يحقق القيمة الكبرى، وأحد الأهداف السامية من خلق الإنسان، وهي عمارة الأرض، قصد عبادة الله فيها، والبلوغ إلى أعلى درجات الرقي الحضاري، وذلك بعمارة هذه الأرض بكل قيم الخير والصلاح والإصلاح، ودرء قيم الشر والفساد والإفساد، قصد الوصول بالأمة إلى مراتب الشهود الحضاري السامقة.

الفرع الثالث: تحقيق قيمة الاعتدال في إنفاق المال والاقتصاد فيه

إنّ للتبذير والإسراف عواقب وخيمة، وضياعا لرؤوس الأموال؛ وهتكاً لقيمة الاعتدال في الإنفاق، الذي يقوم على الوسطية، المنبئية على عدم جعل اليد مغلولة إلى العنق، وكذا عدم بسطها كل البسط، وإنما يكون بين ذلك قواماً، لاسيما وأنّ التبذير والإسراف يجعلان من الشّخص عاطلاً عن العمل، وعالة على المجتمع، وعضوا مشلولاً فيه، مما يعطل محاسن بث قيمة الإنفاق في الحياة، هذا وقد وصف الله تعالى هذا الصّنف من النّاس بأنّه من أسرة الشّيطان؛ فقال: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (21)، هذا فضلاً عن كون الإسراف لونا من ألوان الترف، ومصدر شرّ لصاحبه، إذ يبعده عن حبّ الله له، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (22)﴾

يضاف لهذا نهي الإسلام في المقابل عن التّقتر والبخل؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (23)﴾

بل دعا إلى الاعتدال والتوسط في الإنفاق؛ فقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (24)

والخلاصة: أن المتأمل لقيمة الاعتدال في إنفاق المال والاقتصاد فيه يلمح أثر الإخلال بهما في سقوط الحضارات، وانحدار الأمم، بحيث إذا وقع الانحراف في تطبيقهما، وذلك بأن يحل محل الاعتدال، والاقتصاد في إنفاق المال، الإسراف، والتبذير، فتكون النتيجة الحتمية، المتمثلة في هلاك الأمم (25) قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (26)

وعليه يمكننا القول، بأنه لا رقي للأمم إلا بالمال الحلال، الذي يجب توظيفه وفق القيم الربانية السامية التي إذا ما طبقت في واقع الناس المعيش، بلغوا أسى مراتب الرقي الحضاري، وكانت الأمة التي جسدت فيها هذه القيم الاقتصادية النبيلة في الصفوف الأمامية، والمحل الأسى بين الأمم.

الفرع الرابع: تجسيد قيمة تحصيل الحلال في اكتساب المال وإنفاقه

لقد نهت الشريعة الإسلامية عن كل طرق الكسب المحرمة، وحثت أتباعها على توخي الحلال في اكتساب المال وإنفاقه؛ فحرمت السرقة، والرشوة، والغلول، وما أشبه ذلك، كما حرمت صرف المال في المحرمات، كالزنا، وشرب الخمر، والمتاجرة بالسّموم؛ إشاعة للفاحشة في المجتمع، فهذه الفئة من الناس قد أعلنها الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وشهر في وجهها سلاح الرّفْض والغضب⁽²⁷⁾ قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (28)، وذلك لتنعكس الطريق السوي، المتمثل في الاعتداء على إحدى قيم الإسلام السامية في تحصيل المال، وإنفاقه، مما يؤدي إلى انتهاك روابط المودة، والمحبة، والإخاء في المجتمع الإسلامي، الذي يقوم على الطهر والنقاء، فأى بقاء لهذه القيم السامية، وبعض أفراد المجتمع يحصلون أموالهم من الربا، والسرقة، والغش، والرشوة، ونحو ذلك من الوسائل المحرمة، أو ينفقون أموالهم على ما ينخرق قيم الفضيلة، كالزنا، والخمر، وغيرهما من أنواع الرذائل المختلفة، وأي رقي تناله أمة قد داس أفرادها ومواطنوها على قيم الإسلام السمحة في تحصيل المال وإنفاقه، هذا المال، الذي له محل الريادة في بناء الحضارات، وورقي الأمم، كما بين ذلك أمير الشعراء أحمد شوقي، حيث قال:

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم لم يبن ملك على جهل وإقلال.

الفرع الخامس: تحقيق قيمة الحفاظ على مشاعر الفقراء والمحتاجين

إن الإنفاق في الإسلام يتوخى منه الوصول إلى استشعار قيمة التقرب إلى الله عز وجل، والحرص على عدم إبطال ذلك بالمن والأذى، حفاظاً على قيمة عدم المساس بمشاعر الفقراء والمحتاجين، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (29) وقوله أيضاً: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْذُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (30)

من خلال ما سبق يتضح جليا دور قيمة الحفاظ على مشاعر أبناء المجتمع، في ترقية قيمة الأخوة، والشعور بالآخرين، مما يذكي تمثل قيم الألفة، والمحبة، والمودة، بين أبناء الأمة، ولا شك أن أمة تسودها هذه القيم السامية تكون حقيقة، وقيمة بالرقى، والتفوق، والازدهار.

الفرع السادس: تحقيق قيمة الابتعاد عن المبالغة في النفقات الترفهية

إنَّ التَّرفَّ أشَدُّ من التَّبذير، فهو التَّوسُّع في ملاذِّ الدُّنيا وشهواتها إلى حدِّ البَطَر، فالشَّريعة الإسلامية تنهى عن التَّرف؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الفساد والهلاك، وهو مؤثِّر لتردِّي الأخلاق، وخراب الدِّمَم، ونخر القيم، وخواء الضَّمائر، وطريق للانهايار والهلاك والإفلاس، وسقوط الحضارات، وتردي الأمم، قال الله ﷻ: " وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ " (31)، ولذلك نجد الإسلام قد نهى الرِّجال عن لبس الذَّهب والحريز؛ لأنَّ لبسهما دليل البطر والتَّرف والميوعة، والفساد، إذ بدلا من أن تنفق هذه الأموال في سدِّ حاجات الفقراء، والمساكين، والمعدمين قصد سد جوعاتهم، وستر عوراتهم، تصرف في تزيين الجسد، وزخرفة البيوت، وتجميل الوجوه، وفي اللُّهو والشَّهوات(32)، بدل إنفاقها فيما يخدم الأمم أفرادا ومجتمعات، بما يعود بالنفع العميم، والخير الوفير، على اقتصاديات الدول، والنهوض بها لتصل إلى محل الصدارة بين الدول والأمم، كفاء ما تلبس به أفرادها من قيم فاضلة، وأخلاق سامية في تعاملاتهم المالية، التي هي قوام معاشهم، وسبيل رفاههم، وطريق تحررهم من ربقة الاقتصاد الوضعي، الذي لا يقيم للأخلاق والقيم وزنا، وإنما يكون همه الربح، ولو كان ذلك على حساب القيم والأخلاق، والمحرومين والمعدمين، فما أتعسه من اقتصاد، وما أسمعها من تعاملات، خلت من القيم الفاضلة، فكانت وبالا على الأفراد والمجتمعات، والأمم.

والخلاصة: أنه من خلال ما سبق مما ورد في مطالب هذا المبحث نقول: إن المتأمل لضوابط الإسلام وقيمه في اكتساب المال وإنفاقه يلمس سمو تشريعاته في ذلك، إذ شرع امتلاك المال وإنفاقه، لكنه قيد ذلك كله بالالتزام بحدود الشرع وتعاليمه في التحصيل والإعطاء، كما أوجب على مالكة استثماره وتنميته، ونهاه عن ادخاره واكتنازه، لأن في استثماره دفعا لعجلة التنمية وفي اكتنازه تكريسا للبطالة، وضعفا للقدرة الشرائية، وندرة للإنتاج، كما ندب لتحقيق المثل السامية، والقيم الرفيعة في التعاملات المالية، تحصيلًا وإعطاء، حيث كان ذلك بجلاء حينما دعا للاعتدال في إنفاق المال، نابذا الإسراف والتقتير، ماجًا المبالغة في النفقات الترفهية، داعيا إلى الكسب الحلال، ونهايا عن الكسب المحرم، نادبا لاحترام كل هذه القيم رجاء أن يسود الرخاء الاقتصادي، والرفاه المعيشي، والرقى الحضاري.

المطلب الثالث: الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم الإيجابية في المالية الإسلامية

إن طرق الكسب تتنوع بتنوع الغاية فكلما شرف المقصد والغاية؛ كلما شرفت الوسيلة، وكلما انحط المقصد والغاية؛ كلما خبثت الوسيلة، إذ هناك من يحترف الغش والتدليس والتزوير مستبيحا لمال الناس بغير وجه حق، محتالا في الحصول عليه بشتى الطرق كالسرقة، والرشوة والاحتكار والغصب، والربا، والاتجار بالمحرّمات، والاختلاس، والخيانة والغرر، والمنافسة غير المشروعة، وهناك من يحترف التسوّل طريقا للكسب، مؤثرا بذلك إراقة ماء وجهه، راضيا بالمذلة والمهانة لنفسه⁽³³⁾ وذلك بسلوكه لهذه القيم السلبية، والطرق الذميمة غير المشروعة للكسب، والتي سنحاول تفصيلها وبيانها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال العاري عن إذن المالك

وسنتناوله من خلال البنود الآتية:

البند الأول: النهي عن السرقة⁽³⁴⁾

تعد السرقة انتهاكا لمال الغير، وطريقا غير مشروع للكسب، وعليه ففعلها حرام، بل هي كبيرة من الكبائر معاقب عليها بالقطع لقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"⁽³⁵⁾ كما أنّ فاعلها ملعون لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»⁽³⁶⁾.

و الخلاصة: أن عقوبة السرقة يبرز فيها الجانب الاحترازي للحفاظ على قيمة الاقتصاد والأموال في التشريع الإسلامي، إذ قرر قطع يد السارق، وهي عقوبة صارمة؛ ولكنه من خلالها أمّن الناس على أموالهم وأرواحهم، إذ هذه اليد الخائنة التي قُطعت إنّما هي عضو أشلّ تأصل فيها الداء والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسري المرض إلى جميع الجسم، ولكن من الرحمة أن نبتريها ليسلم سائر البدن، ويد واحدة تُقطع كفيلة بردع المجرمين، وكفّ عدوانهم، وغرس الأمن والاستقرار في المجتمع⁽³⁷⁾، فما أروع من تشريع، وما أحسنه لحفظ الأموال والممتلكات، وما أجملها من قيمة، إذ تأمين المجتمع وعدم ترويعه لا يقل أهمية عن يد السارق التي عوقبت بالبتر والقطع، كما أنه مما لا يتماهى فيه اثنان، ولا يخفى على أولي الألباب أن مجتمعا يسوده الأمن، والاستقرار، والطمأنينة، على أموال أبنائه، وأرواح مواطنيه، لجدير بأن ينعم بالرفاه، والعيش الكريم، وأن تكون هذه القيم الفاضلة الحاكمة بين ربوعه، والمجسّدة بين بنيّه مدعاة للسمو به إلى أعلى درجات الرقي والتمدّن.

البند الثاني: النهي عن الرشوة⁽³⁸⁾

لا خلاف في حرمة الرشوة، قال الإمام الصنعاني: «والرشوة حرام بالإجماع سواء أكانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرهما»⁽³⁹⁾ لقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ⁽⁴⁰⁾

قال الإمام القرطبي: «المعنى: لا تصانعو بأموالكم الحكّام، وترشوههم ليقضوا لكم على أكثر منها»⁽⁴¹⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»⁽⁴²⁾.

بجدر بنا هنا أن نبرز محاسن الإسلام وقيمه السامية في إيجاد الدواء المناسب لمثل هذه الأدواء إذ نجده حينما حرم الرشوة بمختلف صيغها ومظاهرها أوجد البدائل الوقائية لها، حتى لا يقع أصحاب المسؤوليات في مَطَبٍ أكل أموال الناس بالباطل عن طريق جريمة الرشوة؛ فأوجب على ولي الأمر أن يختار لتولي المناصب الأكفاء، العدول، الأمناء، وأن يأخذ على الموظف إقراراً بما يملك وقت تسلمه لمهام منصبه، ويحاسبه عن كل ما يزيد إذا حامت حوله الشبهات هذا مع كفالة الدولة لموظفيها كل طرق وظروف العيش الكريم من مرتب مجزٍ ومسكن مناسب؛ حتى لا تمتد أيديهم إلى ما في أيدي الغير، فهذا علي بن أبي طالب عليه السلام يبعث بكتاب إلى أحد ولاته، ويكتب له فيه: «أسبغ على عمالك الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح شأنهم، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك، أو ثلموا أمانتك»⁽⁴³⁾.

وهكذا تتجلى قيم الإسلام السمحة في الاقتصاد والمال، القائمة على تحريم الرشوة، وتجريم الراشي والمرتشي، وفي المقابل إيجاد بدائل كفيلة بالوقاية من الوقوع فيها كاختيار الأكفاء الأمناء الأنقياء لشغل المسؤوليات، مع تحصينهم بتوفير المرتب المجزي، والمسكن الهنيء، حتى لا تمتد أيديهم الطاهرة إلى درك الرذيلة المتمثلة في الرشوة، فيخونون ضمائرهم، ويخرمون ذمهم ويشوهون المناصب والمسؤوليات التي يشغلونها، ويلوثون طهر أمتهم، التي ترسى دعائم رقيها، وأسس تقدمها على طهارة أيادي أعوانها من موظفي المال، والأعمال، والإدارة، والتعليم، ومختلف مناحي المناصب الخدماتية فيها، إذ لا رقي، ولا تقدم، ولا تحضر لأمة من الأمم، وفيها أياد غادرة، خائنة للثقة الموضوعة فيها، مبتزة لبني جلدتها، دائسة لقيم الطهر والفضيلة، معتدية على شرف الأمانة والأخوة والوطن.

البند الثالث :- النهي عن الغصب⁽⁴⁴⁾: الغصب طريق من طرق الكسب المحرمة (45) لقوله ﷺ: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ⁽⁴⁶⁾، ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»⁽⁴⁷⁾، ولقوله أيضاً: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»⁽⁴⁸⁾ هذا فضلاً عن إجماع الأمة على تحريم الغصب⁽⁴⁹⁾. وهنا ننبه إلى أن الغصب إذا وقع صاحبه ثلاثة أشياء تتمثل في الإثم، ورد العين المغصوبة إن كانت قائمة، وضمائها إن هلك، أو تلفت⁽⁵⁰⁾.

هذا وقد دعا الإسلام أتباعه، وندبهم إلى انتهاج الطرق المشروعة في كسب المال وتحصيله، فأحل لهم أوجهاً عديدة كالعمل، والبيع والشراء، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، ونحو ذلك، حاثاً إياهم على امتلاك المال من سبله الحلال، فإذا حصل وأن تجاوز بعض الناس الوسائل المشروعة لاكتسابه، وذلك بالاعتداء بالباطل على هذه الأموال عامة كانت، أو خاصة، كاغتصاب ما في أيدي الغير تدخلت تشريعات الإسلام الحنيفة لتأخذ على يد المغتصب، معلنة حرمة صنيعه، وإجباره على رد المغصوب إن كان قائماً، أو دفع قيمته في حالة هلاكه أو تلفه، وهذه هي قيم الإسلام السمحة بحق، التي أوجدت العشرات من الطرق المشروعة لكسب المال، وفي المقابل حرمت كل اعتداء على ممتلكات الغير بغير وجه حق، وهذا لما ينبج عن ذلك من خرم للروابط الاجتماعية، إذ تنجم عن اقتراف جريمة الغصب العداوات والخصومات بين أبناء المجتمع الواحد، وتفشو فيه الجرائم، والثرات المؤثرة دون شك على سلامة قيم الأمن والاستقرار في

المجتمعات والأمم، وهذا دون ريب له أثره السيء على دفع عجلة التنمية، التي من أجل أسسها توفر الأمن والسكينة والاستقرار، وعليه يمكن القول: بأنه إذا فقدت قيمة الطمأنينة في أوساط الأمة، أثر ذلك سلباً على اقتصادها، الذي هو أس البناء، وقطب الرchy، في سيرورة ركب تقدمها، وكذا في القواعد الصلبة التي ينبني عليها كيان تمدنها، وتحضرها.

البند الرابع: النهي عن الربا⁽⁵¹⁾

الربا محرّم وطريق غير مشروع للكسب⁽⁵²⁾ لقوله ﷺ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽⁵³⁾، ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»⁽⁵⁴⁾.

إن مظاهر قيم الإسلام السامية في تحريم الربا تتجلى بوضوح في تحريمه حصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد، ورقاب العباد، وفي المقابل أقر مبدأ توزيع الثروة العادل، حتى لا تستأثر بهذه الأموال فئة قليلة من أبناء المجتمع، وهذه روعة قيمه السامية، التي تسعى إلى تملك المال لأكثر شريحة من المجتمع إضافة إلى أن الإسلام دعا أتباعه إلى العمل وبذل الجهد للحصول على أرزاقهم ومقدرات حياتهم، وفي المقابل حرم الكسل والخمول الذي يعتاده المرابي، إذ يجد الربح مضموناً دون أن يقوم بأدنى عمل أو جهد، كما دعت الشريعة الإسلامية إلى قيم التوازن والاعتدال في السعي لتحصيل المال، مما جعلها تنعى على المرابين الذين تعمق الشعور لديهم بحبّ المادة، والارتباط بالدنيا لدرجة عبادة المال؛ وذلك لكونهم لا ينظرون للحياة إلا بمنظار الربح المادي الربوي، ممّا يجعل قلوب المرابين قاسية⁽⁵⁵⁾

كما دعا الإسلام إلى ترسيخ قيم الأخوة، والتعاضد، والتآزر بين أتباعه، وفي المقابل حرم كل ما من شأنه القضاء على أو أضر هذه الأخوة والمودة والمحبة بين المسلمين، ويأتي في مقدمة ذلك تحريم الربا، لما فيه من تكريس للاستغلال والأنانية من قبل المرابي الذي يبني سعادته على آلام وشقاء الآخرين، وهذا دون شك يزيد من الكراهية والأحقاد بين المتعاملين به، كما دعا الإسلام إلى المحافظة على أملاك الغير من أن تطالها، أو تمتد إليها أيادي العابثين بها، فجاءت قيمه السمحة محرمة الربا الذي يعتبر انتهاكاً لحرمة مال الغير؛ لأنّه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأنّ من يبيع الدرهم بدرهمين تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومعلوم أن مال الإنسان له حرمة عظيمة كحرمة دمه، فوجب أن يكون أخذه من غير عوض محرماً⁽⁵⁶⁾، وهذه قمة العدالة في تحريم الربا في الإسلام.

من خلال ما سبق يتضح للعيان أن تحريم الربا، وما ينضوي عليه من مقاصد مرعية، وحكم جلية، تتمثل في قيم دفع الضرر، وجلب المودة، والألفة، والأخوة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعدم حصر الثروة وتكدسها في يد فئة، تتحكم في رقاب العباد، ومصير البلاد، كما هو الشأن في الاقتصاد الوضعي، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدل على الرقي الأخلاقي للأمة في الإسلام، هذا الرقي الذي ننشده، قصد التمتع في الصفوف الأولى للأمم المتحضرة، لتكون أمتنا أمة الريادة، والقيادة، والشهادة

البند الخامس: النهي عن الغش⁽⁵⁷⁾

الغش محرّم وطريق غير مشروع للكسب؛ لما فيه من خداع وكتمان لعيب المبيع وأصل تحريمه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (58)، وقال ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً، إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه» (59).

إن الإسلام قد وضع طرقاً علاجية لظاهرة الغش تدل على قيمه الاقتصادية الرفيعة، لأنه حين حرم الغش أوجد لمن اعتدي عليهم بواسطته بدائل لإنقاذهم، فشرع لذلك الخيار المقاوم لكلّ غشّ وخديعة، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ منقذاً سفع» (60) في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يُخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» (61)، وشرع الردّ بالعيب لقوله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَمَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فِي حَلْتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» (62)، فهذا الحديث هو أصل في الردّ بالعيب؛ إذ جعل التصرية عيباً تُردّ به، لا سيما إذا كان العيب فاحشاً، مجهولاً من طرف المشتري ساعة العقد، أو كان قديماً حدث قبل البيع، وفوّت على المشتري مصلحة مقصودة، ولم يرضه المشتري، حيث لم يُقَصِّر في البحث عن العيب أثناء الشراء، وكان هذا العيب دائماً لا يزول، ولم يكن البيع من بيع البراءة (63).

فإنه في هذه الحالة، ومع توقّر هذه الأشياء يتأكّد الردّ بالعيب (64)، فبما له من تشريع حكيم، كما شرع التعزير الذي يراه الإمام مناسبا وزاجرا ومؤدّبا لهؤلاء الغشّاشين الآكلين لأموال الناس بالباطل (65). ولا شك أن هذا من أجمل قيمه التي تمنع من الغش ابتداءً، وتجد الحلول المناسبة والرادعة في حالة حدوثه وذلك بتشريع الخيار للمغشوش من جهة، وإمضاء عقوبة التعزير على الغاش من جهة أخرى، والخلاصة: أن أمة تراعي في قيمها السامية، وتشريعاتها الحكيمة محاصرة الغش، والغشّاشين، وتُعَدُّ لهذه الفئة الآثمة العقوبات الرادعة، وتحافظ على حقوق ضحايا هذه الآفة الغريبة عن تعاليم، وقيم ديننا الإسلامي الحنيف، لَحَرِيَّةٍ بالرقى، والتقدم، بل وجديرة بأن تكون لها اليد الطولى في نيل أخذ زمام التقدم والتحضر والرقى.

الفرع الثاني: الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال المنوط بإذن المالك
وستتناوله من خلال البنود الآتية:

البند الأول: النهي عن الاتجار بالمحرمات (66)

القاعدة الأساس في هذه المسألة أنّ كل ما حُرّم لذاته حُرّم على المسلم المتاجر به وبيعه (67)، فيكون الكسب الناتج عنه محرّماً ومنهياً عنه، وصور الكسب الذي سببه الاتجار في المحرّمات كثيرة في الشريعة الإسلامية منها: حرمة بيع كل من الآدمي أو شيء من أعضائه (68) والتّمائيل والصّور التي تشبه صورة الحيوان التّام التّصوّر، ولم تقطع رؤوسها ولم تُمَتَّن (69) والخمور (70)، وأواني الذهب والفضّة (71)، وآلات اللّهُو والغناء (72)، والأشياء التّجسّسة (73)، والميتة، والدّم ولحم الخنزير، والأصنام (74)، وغيرها من المحرمات (75).

مما سبق يمكننا القول بأنّ الإسلام قد حرّم علينا الاتجار في هذه الأشياء لخبث مكسبها، وفي المقابل أحلّ لنا الطيبات، وهي كثيرة، ولا حصر لها إذا ما قورنت بدائرة المنهيات، ولا شك أن هذا هو عين قيم

الوسطية و الاعتدال، إذ ليس من المعقول الاتجار في جسم الآدمي وأعضائه وذلك لتنافيه مع الكرامة الإنسانية، أو الاتجار في التماثيل والصور لما فيها من المضاهاة لخلق الله، أو في الأفلام الخليعة، لما في الترويج لها من أثر سيء وتسويق للفاحشة وفساد لأخلاق الأمم والمجتمعات، أو في بيع الخمر لما في ذلك من تعطيل للعقول التي هي مناط التكليف، أو الاتجار في أواني الذهب والفضة لما فيها من الترف المقيت، أو الأشياء النجسة لما ينجر عنها من أمراض فتاكة، وفي المقابل أحلّ لنا كل المكاسب الطيبة، فافتح أبواب الاتجار على مصارعها، جاعلا كل ما لم ينص على تحريمه الأصل فيه الإباحة وهذه ذروة القيم الفاضلة في الإسلام، التي تجعل كرامة الإنسان، وعقله، وصحته، وأخلاقه، في المحلّ الأول، وذلك لما لهذه القيم كلها من أثر بالغ في رقي الأمم ونهضتها إذا ما روعيت، وأخذت الاحتياطات الكفيلة بتجسيدها وحمايتها، أو انحدارها وسقوطها، إذا ما أهملت، ولم تراع الوسائل الضرورية القمينة بالحفاظ عليها من عبث العابثين، وتهور الآثمين.

البند الثاني: النهي عن الميسر⁽⁷⁶⁾

الميسر وما يلحق به من أصناف القمار المختلفة محرّم ومنهيّ عنه؛ قال ابن قدامة . رحمه الله تعالى : «كلّ لعب فيه قمار فهو محرّم، أيّ لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرّر منه ذلك زُدّت شهادته»⁽⁷⁷⁾، وذلك لقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾⁽⁷⁸⁾.

مما سبق يتضح أن الإسلام قد صان أموال الناس من أن تطالها أيادي الآثمين بغير حلها، فجعل لتحصيلها طرقا مشروعة وشريفة كالبيع، والعمل ونحوهما، وحرم كل مظهر لأكل أموال الناس بالباطل كالميسر، والقمار، وهذا انطلاقا من قيمه الرفيعة القائمة على نبذ الإفراط والتفريط، وتقييد مشروعية الملكية بالكسب الحلال، بل زاد الإسلام في الحيطة والحفاظ على مبدأ الملكية وحيازة الأشياء، فأعطى الفرد حقّ الدّفاع عما يمتلك، حتّى ولو أدّى به ذلك إلى قتل المعتدي عليه، السّالب لماله، الغاصب لحقوقه، أو خرّ هو صريعا دون ماله، فإنّ له منزلة الشهداء لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽⁷⁹⁾⁽⁸⁰⁾.

هذا الحفاظ على المال من الاعتداء عليه، والذي يصل بصاحبه إلى تحصيل درجة الشهادة يجب أن لا يبدد ويشتت في الميسر والقمار اللّذين حرّمهما الله تعالى؛ لما فيهما من أكلٍ لأموال النّاس بالباطل، دون بذل جهد مقابل المال المتحصّل عليه، بل يكون عنصرا الحظّ والمصادفة هما الأساس في كسب المال، ممّا يجعل كسبه محرّما لا تجوز حيازته، بل يجب التّخلّص منه حقّا لله تعالى، ويُمْنع بقاؤه في يد المسلم لخُبث كسبه، وعدم مشروعية تحصيله⁽⁸¹⁾.

وهذه هي قيم الإسلام السامية التي تكفل حق الملكية وحيازة الأشياء، وفي الوقت نفسه تمنع أن تكون وسيلة التحصيل محرمة وغير مشروعة، يكون للحظ فيها النصيب الأوفر، ولا يكون فيها للعمل، وبذل الجهد أي نصيب، ومعلوم أن رقي الأمم وتقدمها، لا يكون إلا بالكدح، والجهد، والاجتهاد، وبذل الطاقة والوسع في تحصيل الثروة، التي تعد صمام الأمان، ومفتاح الوصول إلى بلوغ الشهود الحضاري، والرقى الأخلاقي، والتقدم الاقتصادي، والاستقرار الاجتماعي.

البند الثالث: النهي عن الغرر⁽⁸²⁾

الغرر محرّم ومنهّي عنه، وهو طريق غير مشروع للكسب⁽⁸³⁾ لعموم الآيات الكريمة النّاهية عن أكل الأموال بالباطل، والّتي منها قوله تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (84)، إذ الباطل كل ما لا يحلّ شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأنّ الشّرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما⁽⁸⁵⁾، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»⁽⁸⁶⁾.

نقول إن المتأمل لتحريم الغرر في شريعتنا السمحاء يلمس في ذلك قيم الإسلام السامقة، إذ نجده أحل البيع والشراء، وفي الوقت نفسه حرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ومن هذا الباب جاء النهي عن الغرر لأنه لا يصلح أن يكون طريقاً مشروعاً لكسب المال في الإسلام، وذلك لكونه مظهرًا من مظاهر أكل أموال الناس بالباطل، ووسيلة من وسائل الظلم المحرّم، وأيّ ظلم أشدّ على المشتري من أن يبيعه شخص سلعة ما، ولا يتمكّن بعد ذلك من تسليمه إيّاها والانتفاع بها، هذا فضلاً عن حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون تعاملات أتباعها بعيدة عن الخداع والغش؛ فحرّمت لذلك كلّ ما يؤدّي إليه كبيع المجهول والمعدوم، والمشكوك في وجوده، أو سلامته، وغير ذلك من أضرب الغرر، إضافة إلى كون الغرر متضمّناً مفاصد الميسر؛ لأنّ كلاهما يُفضي إلى بثّ العداوة والبغضاء والشحناء والخصومات بين المسلمين⁽⁸⁷⁾.

وهذه هي قيم الإسلام السمحة التي تحل التملك إذا كان مصدره حلالاً، ووسائله مشروعة، وتحرمه إذا خامرته ظلم أو اعتداء أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو غش أو خداع، أو مواربة في تحصيله واقتنائه. مما سبق يمكننا القول: بأن الغرر مظهر من مظاهر الظلم، والغش، والخداع، وإذكاء روح الفتن، والعداوات، والخصومات بين أبناء الأمة، ومعلوم أن نواميس الله في هذا الوجود، وسننه الكونية، آذنة بخراب الأمم واندحارها، وسقوط الحضارات واندثارها، إذا ما تفشت في أوساطها قيم الرذيلة، وديست بين ربوعها قيم الفضيلة، وعليه فلا رقي لأمة من الأمم إلا إذا انتصرت فيها القيم السامية، والآداب الراقية، والأخلاق الحميدة على قيم الرذيلة، والفساد، والانحلال.

الفرع الثالث: الوسائل الكفيلة بالحفاظ على القيم المتعلقة باكتساب المال عن طريق بعض التصرفات الخاطئة

وستتناوله من خلال البنود الآتية:

البند الأول: النهي عن المسألة لغير المحتاج

إنّ الإسلام يبغيض سؤال الناس للمعاش والتكسّب، ولم يبيحه إلّا عند الحاجة الماسّة، والضّرورة الملحّة، حيث يتعيّن السؤال طريقاً إلى العيش عند العجز أو المرض، أو انسداد كلّ الطّرق للحصول على ما يحفظ الحياة، ويقيم الأود، كما يشتدّ بغض الإسلام للسؤال إذا اتّخذ حرفة للمعاش أو التّكثير من الأموال⁽⁸⁸⁾، كما قال ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»⁽⁸⁹⁾؛ كما طالب الإسلام الفقراء والمعدمين إلى ترك العجز والاستكانة والرّاحة والكسل⁽⁹⁰⁾، فعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَيَبِيعَهَا؛ فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ، أَوْ مَنَعُوهُ» (91).

مما سبق تتجلى قيم الإسلام في حكم المسألة إذ حرمها وجعلها طريقاً لأكل أموال الناس بالباطل وسبيلاً لطرق الكسب غير المشروع، وفي المقابل أحلها للضرورة القصوى فضيق دائرتها وقصرها على حالات الحاجة الماسة، والضرورة الفعلية، أما فيما عدا ذلك فهي طريق غير مشروع للتكسب في الإسلام، وقد نهى عنها الإسلام وبغضها؛ لأنها ذل ومهانة، وإهدار للكرامة وتعطيل للقوى والمواهب، من أن تجد وتكد وتبتكر ما ينفع المجتمع، وينهض بالأمة، ثم هي وسيلة للخداع والاحتيال، إذ تحمل المسألة السائل أن يتزَيَّ بزيّ الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض ليستثير بذلك عواطف الناس، استدراراً لرحمتهم وبرهم (92).

مما سبق يتضح أن في المسألة من غير حاجة تعطيلاً لتفجير الطاقات الكامنة في المجتمعات، فضلاً عما يكتنفها من غش، وخداع، واعتداء على الكرامة الإنسانية، مما يجعل مجتمعا تتفشى فيه هذه الظاهرة، وهذه الأخلاق السيئة بعيداً كل البعد عن أبجديات التحضر والرفق.

البند الثاني: النهي عن الاختلاس (93) وخيانة الأمانة (94)

الاختلاس محرّم؛ لأنه صيغة من صيغ الاعتداء على المال العام، إذ ينتشر انتشار النار في الهشيم في المؤسسات، والمصالح، والمشاريع الحكومية، إذ يكون مَوْرِدَاً وكسباً غير مشروع للفاستدين من الموظّفين، وإهداراً وضياعاً للمال العام الذي يترتب عنه خلل في التشغيل والموازن التجارية (95).

كما نهى الإسلام عن خيانة الأمانة، وحرمها وشدد التّكثير على الخائنين قال الله ﷻ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (96)، جاعلاً إيّاها من صفات المنافقين لقوله ﷻ: «... وَإِذَا أُوتِيتُمْ حَانَ... وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» (97).

هذا وإنّ الخائن يقوم في سبيل كسب المال من غير حلّه بتصرّفات عديدة مشينة أثناء ممارسته وظيفته التي أوّتمن عليها.

نقول: إن المتفحص لأحكام التشريع الإسلامي في تحريمه للاختلاس و خيانة الأمانة، و نعيه على المختلسين و خائني الأمانة يلمس قيم الإسلام السمحة وذلك لكون هؤلاء المسؤولين و أصحاب المناصب، المخرومة ذممهم، و الضعيفة نفوسهم، والخائنة جوارحهم، قد وفرت لهم جميع الأسباب الحاجزة عن ارتكاب مثل هذا الصنيع المشين، لاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة، إذ يوفر لصاحب المسؤولية في كثير من المؤسسات، المرتب المغري، و البيت الوظيفي المؤثث، و السيارة الفارهة المسخرة بسائقها، والموضوعة تحت تصرفه لخدمته، و خدمة زوجته وأولاده، مع دفع نفقات هاتفه الجوال، و غير ذلك من الامتيازات المتعددة، فإذا كان هذا شأنه من فتح أبواب هذه النعم عليه، وامتدت يده مختلسة، خائنة لما تبوأه من حفظ لما تحت يده و مسؤوليته من أمانة تدخلت هنا قيم الإسلام معلنة حرمة الاختلاس، وخيانة الأمانة، مرتبة على فعلها العقوبة الصارمة، حفاظاً على المال العام من أن تعبت به نفوس خائنة، وأياد مختلسة، وفئات مجرمة، هذه العقوبة التي تناسب مع فداحة الجريمة المقترفة، إذ يُعدّ الاختلاس وخيانة الأمانة من أبرز مظاهر الخساسة والدونية التي يتحلّى بها بعض الموظّفين الذين تجرّدوا من الأخلاق الفاضلة، وسقطوا في حمأة الرذيلة المتمثلة

في ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وضياح الأمانة في كيانهم، إذ سمحوا لأنفسهم أن تمتد أيديهم إلى ما يُشرفون عليه من أموال وممتلكات، مما يجعلنا نقول: بأن هؤلاء كاليد الشلاء في جسد الأمة، يجب بترها، وتخليص الجسم منها، كما ينبغي التنبيه إلى أن أمة يسوس أموالها وإداراتها أمثال هؤلاء الخونة والمختلسين لا يمكنها مزاحمة الأمم المتقدمة بالركب، وأن مصيرها إن لم تتدارك نفسها، هو القذف بها في مزبلة التاريخ.

البند الثالث: النهي عن الاحتكار (98)

الاحتكار محرم (99) وطريق من طرق الكسب غير المشروع لقوله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (100)؛ ولقوله ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (101)، ولقوله أيضا: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ» (102).

مما سبق يمكننا القول بأن القيم الراقية في الإسلام دائمة الحضور في تشريعاته، فرغم كونه يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء، والتنافس الفطري، فإنه في المقابل يُنكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية، وطمعهم الشخصي إلى التضخم المالي على حساب غيرهم، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته (103)؛ مما يثير الحقد والكراهية بين أبناء المجتمع وخصوصا في الظروف الاستثنائية كظروف الحروب وانقطاع الموارد، إذ لا ينبغي أن يُستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة في ظروفها الحرجة لتبليدة أفكارها، وإشاعة القلق والدّعر في صفوفها، ولهذا تُعنى الدولة بشأنه عناية خاصة (104).

ومن مظاهر هذه القيم الرفيعة أيضا أن الإسلام لما حرم الاحتكار اتخذ طرقا وقائية عديدة للقضاء على الجريمة، وذلك عن طريق التسعير، وجبر المحتكرين على بيع سلعهم بقيمة المثل، يقول الإمام ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سَعَر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط» (105). وهذا دون شك يعد من أرق درجات القيم الفاضلة في الإسلام والتي تقوم على تشريع الحلول المناسبة للقضاء على آفة الاحتكار، المتمثلة في اكتساب الثروة على حساب أقوات الناس والتلاعب بأرزاقهم، ومقدراتهم مع إيجاد الآليات الكفيلة بردع من تسول لهم أنفسهم بالوقوع في حمأة هذه الرذيلة، ولاشك أن مجتمعا يؤمر فيه بالمعروف، ويُنهى فيه عن المنكر، وتُصان فيه أقوات الناس ومقدراتهم، وتُنقذ فيه القوانين الرادعة للمتلاعبين بها، ويتقزز فيه من الأنانية الدافعة للتضخم، لجدير، وحري به أن يدرج في السجل الذهبي لرقى الأمم، وشهودها الحضاري، وامتلاكها لقصب السبق، وناصية التقدم في ميدان القيم الرحب والفسيح.

خاتمة:

وفي خاتمة المطاف يمكننا تسجيل جملة من النتائج والتوصيات نوردتها على النحو الآتي:

أولا - النتائج المتوصل إليها:

- 1 - إن ملكية البشر للمال ملكية نيابية، إذ المالك الفعلي له هو الله عز وجل، وأن الإنسان مجرد مستخلف فيه، مقيد بتعاليم مالكة الحقيقي في اكتسابه وإنفاقه، جاعلا منه وسيلة لا غاية.
- 2 - تلبس تشريعات الإسلام في مجال المال بقيم الوسطية والاعتدال في التعامل معه اكتسابا وإنفاقا، من غير إهمال لوسائل صيانتها والمحافظة عليه، من الاعتداء والإهدار والعبث.

3 - انبناء قيم المعاملات المالية على قواعد الاستخلاف، والاستثمار وعدم الاكتناز، وتوخي الحلال والاعتدال، والحفاظ على مشاعر الناس، والابتعاد عن الانغماس في الترفهيات.

4 - سَبَقُ تشريعات الإسلام في الحفاظ على قيمة المال باعتباره عصب الحياة، وسر قيمة الأمم، وذلك بتشريع الوسائل الكفيلة بحمايته، وقد أدرجنا الكثير منها في ثنايا هذا البحث.

ثانيا - أهم توصيات البحث:

1 - إدراج هذه القيم بشكل واسع في البرامج والمناهج التربوية، الخاصة بكل المراحل التعليمية، بدءاً من الأطوار الدراسية الأولى، وانتهاء بالمراحل الجامعية.

2 - إشباع الخطب المنبرية، والدروس المسجدية بالقيم السامية، الكفيلة بإصلاح الفرد والمجتمع، وبناء وطن تسود ربوعه قيم الفضيلة، والأخلاق، والآداب.

3 - طبع الكتب، والمطويات، وإعداد الأقراص المضغوطة، الحاملة في طياتها لمضامين القيم السامية، وبيعها بأثمان رمزية، أو توزيعها بالمجان إن أمكن ذلك.

4 - إقامة جملة من التظاهرات العلمية، كالمؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، المعالجة لموضوعات القيم، ومحاولة إقامتها في الأماكن التي تستقطب جمهوراً واسعاً، مع دعوة الأكفاء لها، القادرين على بثها في روع الحضور، من أيسر الطرق وأخصرها.

وصلى الله وسلم وبارك على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، رسول القيم والفضائل والآداب، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، وعلى كل من سار على نهجهم، وسلك طرقهم إلى يوم الدين، آمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص.

• أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله. ط: 3، 1392 هـ / 1972 م، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

• أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: عباس أحمد محمد الباز. ط: 1، 1418 هـ / 1998 م دار النفائس الأردن.

• أسباب الفساد في المعاملات المالية المتعلقة بالثمن والمبيع - دراسة مقارنة مع القانون المدني الجزائري: سعاد سطحي، أطروحة دكتوراه في الفقه غير منشورة تمت مناقشتها سنة 1424 هـ / 2003 م بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر.

• الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام محمود محمد حمودة ط: 1 / 2006 مؤسسة الوراق عمان الأردن

• إشراف على نكت مسائل الخلاف. عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي. مطبعة الإرادة. و ط: 1، 1420 هـ / 1999 م، قارن بين نسخته وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم.

- أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي دراسة مقارنة: غازي عناية، ط: 1 / 1409 هـ / 1989 م، دار الجيل بيروت لبنان.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام. ط: 1: 1986.
- البحر الرائق ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. ، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء. ، ط: 2، 1402 هـ / 1982 م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ). ط 2: 1402 هـ/ 1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.
- تكملة المجموع شرح المذهب: السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ط: ؟ مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية.
- التعريفات الجرجاني: الشريف علي بن محمد. ط 3. 1408 هـ/ 1988 م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- التلخيص على المستدرک: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ط: سنة 1411 هـ / 1990 م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي. ط: 1415 هـ / 1995 م، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. ط: 1407 هـ/ 1987 م. تحقيق: سعيد أحمد أعراب ومجموعة أخرى من الباحثين.
- الجامع الصحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
- الجامع: الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الجامع الصحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط: سنة 1374 هـ/ 1954 م، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. ط 2. دار الكتاب العربي. بيروت، و ط: 2 / 1372 هـ تحقيق: أحمد عبد العليم البردوسي، دار الشعب، القاهرة.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان والمعروفة بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين: محمد الأمين. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط: 1 / 1415 هـ / 1994 م، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، تقديم: الدكتور: محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية: حسين حسين شحاته ط: 1، 1420 هـ 1999 دار النشر للجامعات مصر.
- الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، الزيتونة للإعلام والنشر الجزائر.
- الذخيرة. القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ط 1: 1994 م. دار الغرب الإسلامي.
- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف ريان: ط: 1 1419 هـ / 1999 م. دار النفائس عمان الأردن.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: الصابوني: محمد علي، ط 4: 1410 هـ/1990 م. مكتبة رحاب.
- زاد المحتاج بشرح المنهاج: الكوهجي عبد الله بن شيخ حسين، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط: 1، وزارة الشؤون الدينية، قطر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. ط: 5، 1410 هـ / 1990 م، دار الكتاب العربي.
- السنن. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني. مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر. بيروت. لبنان.
- السنن: الدارقطني: علي بن عمر. ط: 4. 1406 هـ/1986 م. عالم الكتب.
- السنن الدارمي: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. ط 1: 1407 هـ/1987 م. تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. بيروت. السنن.
- السنن الكبرى. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط: سنة 1414 هـ/1994 م، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري. ط 1: 1993 م. تحقيق د. : محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.
- شرح موطأ مالك. الزرقاني: محمد. ط: 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.
- صحيح الجامع الصغير، الألباني: محمد ناصر الدين. ط؟ المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- الطرق الحكمية ابن القيم: محمد بن أبي بكر: الزرعي الدمشقي، تحقيق د محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، كما قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

- القاموس المحيط الفيروز أبادي: مجد الدين. دار الكتاب العربي.
- قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي: يوسف العظم ن ط: ؟ ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- القوانين الفقهية. ابن جزئي: أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جزئي الكلبي الغرناطي ط: 1344 هـ/ 1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.
- القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة: الرفاعي، عبد الرحيم، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، القاهرة، 1980.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. ط 2: 1400 هـ/ 1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحمد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.
- . الكتاب: القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد. ، حقه وضبطه محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص بيروت.
- لسان العرب. ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين. دار المعارف.
- المجتمع الإسلامي وفلسفة المالية والاقتصادية: محمد الصادق عفيفي ط: ؟: 1980 دار: ؟
- المجموع شرح المذهب. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، وط: دار الفكر.
- مختار الصحاح. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ترتيب: محمود خاطر بك. ط: 1401 هـ/ 1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- مدخل إلى علم الاجتماع العام: مليحة عوني الصغير، ومعن خليل العمر، مطبعة جامعة بغداد، سنة: 1981.
- . المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله. ط: سنة 1411 هـ / 1990 م مراجعة: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت.
- المسند: ابن حنبل: أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر. ط: دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر. وط: مؤسسة قرطبة، مصر.
- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد ط: 1 / 1414 هـ / 1993 م المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- . معجم مقاييس اللغة. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. ط: 1399 هـ / 1979 م. دار الفكر.

- المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور: عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2. و ط: معجم اللغة العربية، القاهرة، طبعة تهران.
- . المغني. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين. ط: 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد الخطيب. دار الفكر.
- المقدمة: عبد الرحمن بن خلدون ط: 4 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن والسنة الشريفة: القيسي، مروان مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مجلد 422، ملحق 6.
- من قضايا العمل و المال في الإسلام: أبو الوفا مصطفى المراغي ط: ؟ 1390 هـ 1970 م المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- الموطأ مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني برواية يحيى بن يحيى الليثي. ط 11: 1410 هـ/ 1990 م. إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس.
- نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد بن صالح حمدي ط: 1: 1425 هـ / 2004 م المطبعة العربية غرداية الجزائر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري. ط المكتبة الإسلامية.
- وجوه كسب المال و إنفاقه في ضوء القرآن الكريم: محمود أحمد محمود مخلص ط: ؟ 2008 دار الجامعة الجديدة مصر.

الهوامش:

(1) ابن منظور : لسان العرب ج 6 ص: 214 .

(2) هذا التعريف من إعداد صاحب المقال .

(3) ابن منظور : لسان العرب ج 12 ص: 225 - 228 . وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط . 2 / 768.

(4) الرفاعي، عبد الرحيم: القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة، 15.

(5) القيسي، مروان: المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن والسنة الشريفة: مجلة دراسات العلوم الإنسانية، مجلد 422، ملحق 6، ص 3223 .

(6) مليحة عوني الصغير ومعن خليل العمر مدخل إلى علم الاجتماع العام ، 93 .

(6) _ لسان العرب، ابن منظور ، مادة مول 4300/6.

(7) _ لسان العرب، ابن منظور ، مادة مول 4300/6.

(8) _ النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير ، 4/ 473.

(9) _ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: ابن عابدين ، 7/ 10.

(10) الموافقات 17/2.

- (11) _ سعاد سطحي: أسباب الفساد في المعاملات المالية المتعلقة بالثمن والمبيع . دراسة مقارنة مع القانون المدني الجزائري، 76 .
(12) تعريف من إعداد صاحب المقال .
- (13) _ حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، 148 .
- (14) _ الحديد: ٧ .
- (15) _ غازي عناية: أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي . دراسة مقارنة . ، 102 . 103 .
- (16) _ إن مفهوم الاكتناز هنا مقيد بعدم إخراج الزكاة الواجبة من المال .
- (17) _ يوسف العظم: قواعد وأحكام في الاقتصاد الإسلامي ، 46 .
- (18) _ التوبة: 34 - 35 .
- (19) _ محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي ، 305 .
- (20) _ ابن خلدون: المقدمة ، 546 .
- (21) _ الإسراء: 26 - 27 .
- (22) _ الأنعام: 141 .
- (23) _ الإسراء: 29 .
- (24) _ الفرقان: 67 .
- (25) _ محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 94 . 95 .
- (26) _ الإسراء: 16 .
- (27) _ محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 96 .
- (28) _ النور: 1 .
- (29) _ البقرة: 263 .
- (30) _ البقرة: 264 .
- (31) _ القصص: 58 .
- (32) _ محمد بن صالح حمدي: نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي ، 295 .
- (33) _ محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 71 . 72 .
- (34) _ أولا . تعريف السرقة: 1. لغة: أخذ شيء بطريق التَخْفِي والاستتار، قال ابن فارس: «السين والراء والقاف: أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر». ابن فارس : ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، مادة سرق 154/3 .
- 2 . اصطلاحاً: هي: «أخذ مكلفٍ حرّاً لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره، نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خُفية لا شبهة له فيه» الدردير: الشرح الكبير، 469/4 .
- (35) _ المائدة: 38 .
- (36) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: الحدود، باب: "لعن السارق إذا لم يسم"، حديث رقم: 6285، 2489/6، ومسلم: الجامع الصحيح ، كتاب: الحدود، باب: "حد السرقة ونصابها"، حديث رقم: 3195، 1314/3 .
- (37) _ الصابوني: روائع البيان ، 1/ 557 . 558 .
- (38) _ 1. لغة: الرِّشْوَة يقال رَشَوْتُهُ والمُرَاشاةُ المُحَاباةُ، تطلق على الجعل، وَرِشَاءٌ يَرِشُوهُ رِشْوَاً أعطاه الرِّشْوَة وقد رَشَا رِشْوََةً وَارْتَشَى مِنْهُ رِشْوََةً إذا أَخَذَهَا وَارِشَاءً حَابَاه، وَتَرِشَاءٌ لَا يَنْتَهُ وَارِشَاءٌ إذا ظَاهَرَهُ .
- والرِّشَاءُ: الجبل، والجمع: أَرَشِيَة . ابن منظور : لسان العرب: ابن منظور 14 / 322 . 323 ..
- 2 . اصطلاحاً: هي: «ما يُعطى لإبطال حقٍّ أو لإحقاق باطل، والوصول إلى الظلم» لسان العرب: ابن منظور 14 / 322 . 323 . التعريفات: الجرجاني، 148/1 .

(39) _ الصنعاني: سبل السلام 231/4.

(40) _ البقرة: 188.

(41) _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 2 / 555.

(42) _ الترمذي: السنن ، كتاب: الحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: 1337، 623/3، وعقّب عليه بقوله: «سمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: "حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح"، كما قال فيه الشيخ الألباني: صحيح؛ صحيح الجامع الصغير، حديث رقم: 9245، 925/1.

(43) _ أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال 23 .

(44) _ لغة: هو أخذ الشيء ظلماً على سبيل المجاهرة . الرازي : مختار الصحاح: الرازي، مادة غصب 396. وابن منظور: لسان العرب: ابن منظور مادة غصب 5 / 2135. أما اصطلاحاً: «هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يُزيل يده» الكتاب للمقدوري - مع اللّباب - ، 188/2، وقيل: هو: «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية» الشرح الكبير: الدردير، 442/2. ، وقيل هو: «الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق» المغني: ابن قدامة، 374/5

(45) _ ابن قدامة: المغني ، 374/5 .

(46) _ النساء: 29.

(47) _ أحمد بن حنبل: المسند ، كتاب: أول مسند البصريين، باب: "حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه"، حديث رقم: 19774، 72/5 وقال فيه: «بطيب نفس منه»، الدارقطني: السنن ، كتاب: البيوع، حديث رقم: 2523، 26/3. وهو جزء من حديث طويل، حكم الشيخ شعيب الأرناؤوط عليه بأنه صحيح لغيره في حالة كونه مجزئاً ومقطعاً . أحمد بن حنبل: المسند 5 / 72 .

(48) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، حديث رقم: 2959، 1168/3.

(49) _ ابن قدامة: المغني ، 374/5.

(50) _ الشربيني: مغني المحتاج ، 277/2.

(51) 1. لغة: هو الفضل والريادة، تقول : ربا الشيء، إذا زاد، وأربى الرجل دخل في الربا. معجم مقاييس اللغة، مادة "ربي"، 483/2. والقاموس المحيط، مادة : "رباهم"، 15/1

2. اصطلاحاً: هو: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما» الكوهجي: زاد المحتاج ، 21/2.

(52) _ القاضي عبد الوهاب: التلّفين ، 365/2، والنووي: المجموع ، 390/9، وابن قدامة: المغني ، 122/4، والكاساني: بدائع الصّنائع ، 183/5.

(53) _ البقرة: 278 – 279.

(54) _ أبو داود: السنن ، كتاب: البيوع، باب: "في أكل الرّبا ومؤكّله"، حديث رقم: 3333، 244/3؛ و الترمذي: السنن ، كتاب: البيوع، باب: "ما جاء في أكل الرّباط، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»، حديث رقم: 1206، 512/3.

(55) _ محمود محمد حمودة: الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام ، 210.

(56) _ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، 243.

(57) 1. لغة: تقول: غشّه يغشّه بالضمّ، غشّاً بالكسر، واستغشّه ضدّ استنصحه أي أنّ الغاش لا ينصح المغشوش. الرازي: مختار الصحاح ، 396.

2. اصطلاحاً: هو أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتتم وجود موجب فقده. معجم المصطلحات الاقتصادية في: نزيه حمّاد: لغة الفقهاء ، 96.

(58) _ مسلم: الجامع الصحيح ، كتاب: الإيمان، باب: "قول النبي: من غشنا فليس منا"، حديث رقم: 147، 99/1.

(59) _ الحاكم: المستدرک على الصحيحين ، كتاب: البيوع، حديث رقم: 2098، وقال تعقيباً عليه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

(60) _ سفع : من السفع وهو اللطم، والضرب على الرأس . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، مادة سفع 3 / 63.

- (61) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: البيوع، باب: "ما يكره من الخداع في البيع"، حديث رقم: 1974، 337/4، وكتاب: الحيل، باب: "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 6449، 336/12.
- (62) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: البيوع، باب: "إن شاء رد المصرة وفي حلبها صاع من تمر"، حديث رقم: 2007، 361/4، ومسلم: الجامع الصحيح ، كتاب: البيوع، باب: "حكم بيع المصرة"، حديث رقم: 1159، 1158/3، 2805.
- (63) وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه أي أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع ، وعمدة ذلك ما رواه مالك في الموطأ: "أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه على البراءة. فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد، فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم". الموطأ، كتاب البيوع، باب: "العيب في الرقيق"، 422.
- (64) _ القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 267/1، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ، 198/2، وابن جزى: القوانين الفقهية ، 256، والقرافي: الدخيرة ، 53/5 و90 و112.
- (65) _ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في: عباس أحمد محمد الباز: الفقه الإسلامي ، 62.
- (66) _ سعاد سطحي: أسباب الفساد في المعاملات المالية المتعلقة بالثمن والمبيع . دراسة مقارنة مع القانون المدني الجزائري، 132 وما بعدها 254. وما بعدها 271، وما بعدها 384، وما بعدها 394 .
- (67) _ عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام ، 66.
- (68) _ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، 245/7.
- (69) _ الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ ، 468/4.
- (70) _ ابن حجر: فتح الباري ، 425/4.
- (71) _ ابن نجيم: البحر الرائق ، 210/8، وابن عبد البر: التمهيد ، 105/16.
- (72) _ النووي: المجموع ، 256/9، وابن قدامة: المغني ، 39/12.
- (73) _ الصنعاني: سبل السلام ، 36/1.
- (74) _ النووي: المجموع ، 225/9.
- (75) _ سعاد سطحي: أسباب الفساد في المعاملات المالية المتعلقة بالثمن والمبيع . دراسة مقارنة مع القانون المدني الجزائري، 132 وما بعدها 254. وما بعدها 271، وما بعدها 384، وما بعدها 394 .
- (76) _ 1. لغة: قال الرازي: «الميسر قمار العرب بالألغام». هذا هو الأصل فيه، لكنه يطلق على كل قمار محرّم. وقال عطاء في الميسر إنه القمار بالقدح في كل شيء. الرازي: مختار الصحاح ، مادة يسر، 606. ابن منظور: لسان العرب ، مادة: يسر / 5 295 .
2. اصطلاحاً: الميسر ضرب من ضروب قمار الجاهلية الذي هو أخذ مالي مخصص بغير مال في مقابله، ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق . السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب ، 167/11.
- (77) _ ابن قدامة: المغني ، 35/12.
- (78) _ المائدة: 90 – 91.
- (79) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: المظالم والغصب، باب: "من قاتل دون ماله"، حديث رقم: 3300، 877/2، ومسلم الجامع الصحيح ، كتاب: الإيمان، باب: "الدليل على أن من قصد أخذ ماله بغير حق كان"، حديث رقم: 202، 124/1.
- (80) _ محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، 75 . 77.
- (81) _ عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي ، 65 . 66.
- (82) 1. لغة: الغرر : الخطر، ورجل غرّ: غير مجرب، وغارّ: غافل : واغتر بالشئ خدع به، وغارت الناقة تغارّ غرارا : إذا نقص لبنها، والغرار هو النوم القليل، ورجل غرّ بالكسر جاهل بالأمر، غافل عنها، واغتررت بالرجل : ظننت الأمن من جهته، فلم أتخفظ.¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: "غر"، 381/4، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ، مادة: "غرّة"، 101/2.

2. اصطلاحاً: «أنه كل ما يتبايع به المتبايعان، مما يدخله الخطر والقيمار وجهل معرفة المبيع، والإحاطة بأكثر صفاته» ابن عبد البر: الكافي ، 169. وقيل "ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً" الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 350/1.
- (83) _ ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ، 144/2 .
- (84) _ البقرة: 188.
- (85) _ ابن العربي: أحكام القرآن ، 96/1.
- (86) _ مسلم: الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب: "بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر"، حديث رقم: 1513، 1153/3.
- (87) _ سعاد سطحي: أسباب الفساد في المعاملات المالية المتعلقة بالثمن والمبيع. دراسة مقارنة مع القانون المدني الجزائري، 330. 331 .
- (88) _ مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام ، 25.
- (89) _ مسلم: الجامع الصحيح ، كتاب: الزكاة، باب: "كراهة المسألة للناس"، حديث رقم: 1726، 720/2.
- (90) _ محمود أحمد محمود مخلص: وجوه كسب المال وإنفاقه في ضوء القرآن الكريم ، 66 .
- (91) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب: "الاستعفاف عن المسألة"، حديث رقم: 1378، 390/1.
- (92) _ مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام 26.
- (93) _ 1. تعريف الاختلاس: أ. لغة: تقول: خلس الشيء، واختلسه، وتخلّسه؛ أي: استلبه ، والخلس والاختلاس: الأخذ في نهزة ومخاتلة. ابن منظور: لسان العرب ، مادة: خلس ، 677/1.
- ب. اصطلاحاً: هو «استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي» حسين حسين شحاته: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، 37
- (94) _ تعريف خيانة الأمانة: المقصود بها استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك . حسين حسين شحاته: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، 38 .
- (95) _ حسين حسين شحاته: حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ، 37. 38.
- (96) _ الأنفال: 27.
- (97) _ البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب: الإيمان، باب: "علامة المنافق"، حديث رقم: 21/33، 1، ومسلم: الجامع الصحيح ، كتاب: الإيمان، باب: "بيان خصلة المنافق"، حديث رقم: 88، 78/1، ولم يقل فيه "إذا أؤتمن خان".
- (98) _ 1. لغة: احتكار الشيء: هو جمعه وحَبْسه يَتَرَبَّص به الغلاء. الرازي: مختار الصحاح ، مادة : حكر ، 136.
2. اصطلاحاً: هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقلّ في الأسواق، وتغلو أثمانها ويتحكّم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار. مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام، 53. وهناك من عرفه بأنه: «شراء السلع والبضائع وتخزينها.. ومنعها من أيدي الناس؛ حتّى تَقِلَّ أو تَخْتَفَيَ ويرتفع ثمنها، فيتحقّق للتاجر ربح إضافيّ زائد على الربح المعتاد» عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرّف به في الفقه الإسلامي، 56 .
- (99) _ ابن قدامة: المغني، 282/4.
- (100) _ مسلم: الجامع الصحيح ، كتاب المساقاة، باب: "تحريم الاحتكار في الأقوات"، حديث رقم: 3013، 1228/3.
- (101) _ الدارمي: السنن ، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، حديث رقم: 2432، 698/2 ، قال البيهقي: "تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد ، قال: قال البخاري لا يتابع في حديثه ". السنن الكبرى 30/6.
- (102) _ المسند: أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم : 4648، 33/2، والحاكم: المستدرک علی الصحيحين: ، كتاب: البيوع. حديث رقم: 2165 ، 14/ 2 ، وعلق عليه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، تركوه، وأصبع بن زيد الجبني فيه لين. التلخيص 14 / 2 .
- (103) _ يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ، 235.
- (104) _ مصطفى المراغي: من قضايا العمل والمال في الإسلام ، 55. 56.
- (105) _ ابن القيم: الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية ، 260.